انا مثلهم واحد وعشرون او اثنان وعشرون ومن نظمت مرتبة على هذا الترتيب في قول الشيخ
قال في اصل الفروض خمسة في ذا الى جزء خذه مرتبا وقل مبتدا بنزره قوله سبع الاختصار
في السبع بحسب لا يستقيم الاجتماع اصل الفروض او بعضهم الجنس على معرفة من ورث
ومن لا يرث ومقدار حظ كل وارث حسبما يمكن منها شيء على سبعة لا غير وهذا
المتفق عليه واختلف في اصلين هما ستة عشر وستة وثلاثون والتحقيق
انهما ملغيان لانه تصحيح لاجل انكسار بعض السهام حيث لا ثلث لما بقي لا اصل قوله
كامله مبني تاكيد على احدهما قبل في قوله فيه تلك عشرة كاملة قوله عائلة هي التي
بعضها التي لا تفي بسهام اهل الفروض بعد استغراقها لها بل يضيق المال عن فتعول
بقدر ما لا تفي منه به اما بسدسها او ثلثها او نصفها او ثلثيها ويدخل النقص على
الجميع بقدر نسبة ما عالت به من الفريضة بعولها فينقص من سهم كل واحد من اهلها
ومعرفة نسبة ما عالت به بعولها نسبة ما عالت من الفريضة ونعول فيها قوله
وعينه عادلة هذا اما القصور يبقى العادلة وهي ما وفت بسهام الفروض ولم نقص وزيادة
والناقصة وهي التي تكون السهام اقل منها دون استيعابها كزوجة وبنت الفريضة من
ثمانية للزوجة واحد وللبنت اربعة ويفضل ثلاثة للعاصب ان كان والا جلبيت المال
ثم ان الاصول منها ما يعول ومنها لا يعول والذي يعول منه ما يكون كاملا وناقصا او لا
يكون احدهما او يكون احدهما والذي لا يعول كذلك فالصور ثمانية فالذي لا يعول والذي
يعول تكمل بيانه الحق واما الناقص فيدخل جميع الاصول بين حال العاصب لاجل الفضل
الذي لا يفا بله صاحب فرض فمثاله في الاثنين بنت وعاصب وفي الاربعة زوج وابن
وفي الثمانية زوجة وابن وفي الاثني عشر زوجة وجدة واخ وفي الثلاثة ام واخ وفي
الستة ام وابن وفي الاربعة وعشرين زوجة وابنتان واخ واما التمام وعدمه فالستة
تكون تامة وكذا الاثنا عشر والثلاثة والاربعة والثمانية والاثني عشر والاربعة
والعشرون لا تكون ابدا تامة لحال ومحال فرضا يعلم ما فيه الثلاثة وما فيه الثلثان
منها وما فيه واحد وما انتفي فيه الثلاثة لا يتصور عقلا وذكي لذلك بحسب التقسيم
العقلي وجميع الصور ثمانية منحصرة فالاربعة مثلا الا نصرا ولا تكون تامة وعلى
هذا فقس قوله تعددت كنصف وثلث قوله اتحدت كنصف ونصف قوله ومن فيه

في ذلك

في ذلك المقام فاذا اتحدت الفروض فليس لها الا مقام وان لم تتحد تكررت بينهما بالانظار
الاربعة المعروفة لتنتهي الى اقل مقام يتحقق فيه اجزاء تلك المقامات فهذه هي الاصول
ثم بعد من بعد في الاصل لاجل عول او انكسار سهام فيها وقولا وانما قصر الفروض
لا اقل عدد صحيح يمكن فيه ذلك تقليلا وتخفيفا للعمل في الفرائض والقسمة مثلا زوج
واخت فيخرجها من اثنين وهو اقل عدد يوجد فيه النصف لهما فلو سلك فرضي في هذا
واخذ ضعف الاثنين او اضعافها وجعل للزوج منها النصف وللاخت النصف او الثلث
منها النصف لا في وقسم التركة على ذلك لا فضا به الى المقصود اذ الفرض انقسام المال
على نسب هذه السهام في اي عدد وقعت تلك النسب الا في الكسور كما هو ونقص
في المثال لكل الاثنانة اثنا عشر ووصف الى الفرض لكن اهل الفرائض يرون تخطية سالك
هذا المسلك في الفرائض لانه زاد على نفسه ما لا يحتاج اليه وهذا كما ان فقهاء القياس
ابتنوا على الحكم قياسا فيه ما يسمى مستغنى ما يبقى فيه وقياسا على الحكم لكان طالبا في الحكم
مصيبا في استنباطه لكن هو مخطئ عند ارباب القياس بزيادته في الجامع وصفا لا
يحتاج اليه ولو كونه ما يقا انه جوز بعض زيادته مثل هذا الوصف الذي في ربع الفقه
بعد وروده ومثاله بما راجع فيه محل الفقه به والمحققون على منع زيادته فاذا عرفت هذا
فان الفروض ستة فيعطي لها عدد واحد وهو اقل ما يجتمعان فيه ومعها الثلث والثلثان
والعدد هو الثلاثة وما عداه من الاربع فروض فكل عدد يوجد فيه اقل مقام وذلك
الفرض فهو مخالف لاقل عدد يوجد فيه ما عدى ذلك الفرض فلزم ان تكون الاعداد التي
هي اقل الاعداد توجد فيها هذه الفروض الستة خمسة فللنصف اثنان وللكل من الثلث
وضعفه ثلاثة وللربع اربعة وللسدس ستة وللثمن ثمانية ثم ربما اجتمع في الفريضة
الواحدة اكثر من فرض فاذا اتفق ذلك فتارة جميع تلك الفروض في هذه
الاعداد الخمسة وتارة لا فاحتيج الى اثني عشر وضعفها فالاصول سبعة وبانها
بالتفريع عند اجتماع الفروض بحسب الامكان انشئ على ما جعلها ذلك بصب قوله
ومن لها ثلث الى اما اذا تبا بنت او تواقفت فينتهي الى اكثر من ذلك قوله مقام اي من المقا
مات الخمسة قوله للفرد او انه اي المراد اثنت كل واحد منهما قوله يمكن في ان كما امكن في الثانا
حزان وان امكن تفرده في الذكر كما اذا انحصرت الفاقة باكثر من اب قوله كان حظا في

[illegible]